اذ المنع من ذلك يؤدي الى منع تعدد الادلة اذ العلل الشرعية ادلة ومنها انها
قد تكون متحدة ويصدر عنها حكمان كالزنا فانه علة في الجلد وفي القتل مع الاحصان
وكالحيض فانه علة في تحريم اللمس والقراءة ودخول المسجد وكتعليل حرمة النكاح وتحليل النظر
بالرضاع واما شروطها فقد عرفت في الجوهرة انها عشرة احدها ان
يكون كونها علة شرعيا اي دليل التعليل بها شرعيا من الكتاب او السنة او الاجماع
اذ الكلام في القياس الشرعي وثانيها ان يكون لها تاثير في الحكم بمعنى انه يحصل
مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها والا لم يكن بان يجعل علة فيه اولى من غيرها
وثالثها ان لا يستدرج في اوصافها ما لا تاثير له في الحكم مثال ذلك مثلي لبن بلبن المصراة
فيضمن بمثله فجعل قوله لبن بلبن المصراة جزءا من العلة وليس بها اثر على الحكم ولا امارة عليه
ولو اسقط استقل القياس بلبن المصراة فمثل ذلك لا يصح ان يكون علة ومنه تعليل شرط كون
الاستجمار بالاحجار وترا حيث قال الطاهر يتعلق بالاحجار لم يتقدمها معصية فيجب ان يكون
وترا كرمي الجمار فزيادة قوله لم يتقدمها معصية حشو لا حاجة اليه لان رمي الجمار وان تقدمه معصية
لم يخل بكونه وترا لكنه لو لم يذكر ذلك انتقض عليه برمي الزاني ورابعها ان لا يكون العلة
جميع اوصاف الاصل اذ لو قيل ان تعليل العلة في تحريم الربا البر بالنقدية والطعم والاقتيات فانه لا يصح هذا
التعليل لانه قد فهم من الشرع ان العلة لم يكن الا احدها فقط وخامسها ان لا تكون العلة مجرد
الوصف والتسمية نحو تعليل تحريم الخمر لان العرب تسميها خمرا اذ لا تاثير لذلك في التحريم من
حيث ان الاسامي تابعة لاختيار الخلق والمصالح والمفاسد لا تجوز كونها تابعة لاختيار الخلق
وسادسها ان لا تفاوت موضوع العلة وموضوع حكمها كان يكون احدهما مبنيا
على التغليظ والاخر على التخفيف كما تقدم وسابعها ان لا تعارض العلة نصا ولا اجماعا
اذ تكون اعتراضا بالاقوى على الاضعف كان يقال الملك لا يعتق في الكفارة لسهولته
عليه بل بالصوم وقد افتى بذلك يحيى بن يحيى عاقل الغرب وهو تلميذ مالك وثامنها
ان لا تكون العلة متعدية اي متعدية بتعدي الاصل فتوجد في غيره الا ان كانت قاصرة لا تتعداه
كان تكون الجامع في تعليل حرمة الربا في النقدين بجوهريتهما اي بكونهما ذهبا وفضة

وهما بعينها المحل او نحوه جوهرهما اي كونهما جوهري الثمن وهو وصف قاصر فان ذلك
لا يصح عنده وعند ش يصح وهو الذي اختاره ابن الحاجب في المنتهى وتاسعها ان
يكون منعكسة اي يزول الحكم عند زوالها وقد تقدم ما يدل على ذلك لكن هذا مبني على انه لا يصح
ان يعلل الحكم بعلتين وقد تقدم صحته وعاشرها ان تكون العلة مطردة اي كلما وجدت
وجد الحكم فلا توجد في موضع دون حكم غير منتقض ويسمى ذلك تخصيص العلة فالمنتقض هو ان يوجد
الوصف الذي يدعى انه علة في محل ما مع عدم الحكم فيه وتخلفه عنها فان تخصيص العلة لا يصح عند
الاكثر وفيه خلاف و كذلك لا يلزم العلة المستنبط للحكم من العلة معرفة كون امامه
الذي استخرج على اصله ذلك الحكم من تلك العلة ممن يرى تخصيصها او يمنع فلا يلزمه معرفة
اي الوجهين من امامه قال عليلم فان قلت وما معنى تخصيصها قلت
معناه ان يمنع ثبوتها في بعض الفروع ولا يثبت الحكم الذي اقتضته في غيره وفي جواز ذلك في العلة
خلاف بين العلماء نعم قال بعضهم لا بد للقايس على اصل العالم مما يعرف مذهبه
في هذه المسألة لانه اذا نص على حكم وعلى علته ثم وجدت تلك العلة في بعض الفروع لم يحسن ان يعرج
على ان رأي الامام فيه رأيه حيث نص على العلة لتجويز ان يكون تلك العلة مخصوصة عنده فلا يلزم
من ثبوتها ثبوت الحكم قال عليلم والصحيح ما ذكره في المعتمد ان معرفة ذلك لا يلزم بل قال الشيخ
الحسن ولو عرف من مذهب امامه انه يرى جواز تخصيص العلة جاز له القياس على تلك العلة
والحاق الفرع بالاصل ما لم يجد للامام في بعض الفروع نصا لانه الامارة للعلة فيه وانها مخصصة
واما اذا وجد ذلك ترك القياس فيه فقط قال عليلم وهذا هو الصحيح المعمول عليه قال عليلم
وفي جواز تقليد امامين في نفس المسألة لهما حسب [illegible] في حكم من الاحكام يجري في
قولهما فقط لا غيرهما ولو كان له قول [illegible] تلك الحادثة خلاف فمن [illegible] الالتزام بمذهب
امام واحد معين كما روي عن الامام المنصور بالله عليلم وسنة الحسن الرصاص
فمنع من ذلك ومن جوز الالتزام بمذهب اهل البيت جملة دون المعقد كما رواه مولانا عليلم
عن جده والده الامام المهدي لدين الله علي بن محمد وفهمه من تعليل كلام الافادة فانه
لا يصح من ذلك بعض بجوازه قال عليلم فاما من لم يوجب الالتزام فلم اقف على نص في ذلك على

Copyright © King Saud University